قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الحمأة الناتجة من محطة معالجة الصرف الصحى الشرقية بمحافظة الإسكندرية ، والذى بمقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلاً ائتمانياً تبلغ قيمته ٥٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الحمأة الناتجة من محطة معالجة الصرف الصحى الشرقية بمحافظة الإسكندرية ، والذى تتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلاً ائتمانيًا تبلغ قيمته ٥٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوّال سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن مشروع معالجة الحمأة الناتجة

من محطة معالجة الصرف الصحى الشرقية بمحافظة الإسكندرية

محتـويات الاتفـاق

تمهـيد ٨

القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى ١٠

مـادة ١ - الغرض من الاتفاق ١٠

مـادة ٢ - الفـائدة ١٠

مـادة ٣ - السداد ١١

القسم الثانى - أساليب استخدام التسهيل ١١

مـادة ٤ - استخدام التمويل ١١

مـادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال ١١

مـادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال ١٢

مـادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١٢

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ١٣

مـادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض ١٣

مـادة ٩ - الاتفـاق التنفيـذى ١٣

مـادة ١٠ - اختيار المحل المختار ١٤

مـادة ١١ - اللغة ١٤

مـادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق ١٤

مـادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء ١٥

الملحق ١٧

وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل ١٧

اتفاق مبسط

رقم : CEG 1072 01 D

بيـن :

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى الدكتورة سحر نصر بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٩٢ لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ المخولة على النحو الواجب للأغراض المذكورة فى هذا الاتفاق وفقًا لتفويض التوقيع رقم ٢٠١٧/٣٨ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٧ من قبل وزير الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") .

عن الطرف الأول

و :

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599 .

ويمثلها السيدة/ لورانس بروتون موايه بصفتها المدير التنفيذى للعمليات بالوكالة والمفوضة بتوقيع هذا الاتفاق وفقًا لقرار تفويضها الصادر من مدير عام الوكالة فى ٢ يونيو ٢٠١٦

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

عن الطرف الثانى

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" وكلا منهما بـ"الطرف") .

قد اتفقا على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية تود مد محطة معالجة الصرف الصحى الشرقية بالإسكندرية (المشروع) ، يهدف المشروع إلى : (أ) تخفيف الضغط عن موقع 9N للتخلص من النفايات عن طريق تقليل كمية الرواسب الطينية الناتجة عن محطة معالجة مياه الصرف الصحى بشرق الإسكندرية ("المحطة") ، و(ب) تمكين المحطة من مواجهة احتياجات الطاقة من خلال توليد الغاز الحيوى ، و(جـ) توليد إيرادات عن طريق بيع الرواسب الطينية التى تتم معالجتها ، وتم إعداد دراسة جدوى أولية للمشروع بواسطة الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وهو مالك المحطة فى عام ٢٠١٥

٢ - التمويل الإجمالى المطلوب للمشروع المقترح يقدر بمبلغ ٩٥,٨٠٠,٠٠٠ مليون يورو (خمسة وتسعون مليونًا وثمانمائة ألف يورو) .

٣ - وافق المقرض على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ حد أقصى ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) ("التسهيل الائتمانى") بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وبالاتفاق التنفيذى .

٤ - كما هو محدد بالملحق ، يساهم التسهيل الائتمانى فى تمويل : (أ) تنفيذ مد المحطة ، (ب) تشغيل وصيانة وحدة معالجة الحمأة القائمة . مد المحطة يتمثل فى إنشاء وتشغيل وحدة معالجة جديدة للحمأة .

٥- وفقًا لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن يبرم المقرض اتفاق قرض منفصل (والمشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذى") مع المقترض والذى يمثله (١) البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزى المصرى أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب المقترض بموجب التسهيل الائتمانى .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى يمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها :

"الملحق" : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

يوم عمل :

(أ) عند السحب ، تاريخ السعر المعدل أو قيام المقرض بالسداد يعنى يوم (باستثناء السبت والأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى باريس والقاهرة والذى يكون أيضًا يوم مستهدف فى حال أنه يجب إتمام سحب الأموال بموجب اتفاق التسهيل الائتمانى فى ذلك اليوم ، أو

(ب) فى إطار الإخطار أو أى غرض آخر عما هو محدد فى بند (أ) أعلاه يعنى (بخلاف الجمعة - السبت أو الأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى باريس والقاهرة .

«التسهيل الائتمانى» : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط كما هو موضح بالقسم الثالث من التمهيد المذكور أعلاه .

«الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى» المنشأ عام ١٩٨١ بالقرار رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ والمعدل بقانون ٢٩٦ لعام ٢٠٠٧

«يوريبور EURIBOR» : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل .

«يورو» : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

«الاتفاق التنفيذى» : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذى يمثله كل من البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً ، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ويحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

«الجهة المنفذة» : الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والذى تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتفويضه لتنفيذ المشروع .

«تواريخ السداد» : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - الفائدة .

«المشروع» : يعنى المشروع كما هو موضح فى تمهيد الاتفاق المبسط وكما هو محدد فى الملحق .

«يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET)» : اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (2 target) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض- الذى يقبل ذلك - تسهيلاً يبلغ قيمته بحد أقصى : ٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) .

من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها: ٦ أشهر يوريبور + ٤٥ نقطة أساسية سنويًا .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى يتم النص عليها فى الاتفاق التنفيذى ، وتمثل كل نصف سنة محددة على هذا النحو فترة فائدة .

يجوز للمقترض لكل سحب ، اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم من خلال إخطار كتابى للمقرض ، يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذات الصلة .

بغض النظر عن البديل المختار سعر الفائدة ، لا يجب أن يكون أقل من (٢٥ , ٠٪) سنويًا على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

مادة ٣ - السداد :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى ، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٢٠ (عشرين) قسطًا نصف سنوى متساويًا ، يستحق ويسدد فى تواريخ السداد بعد فترة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

القسم الثانى - أساليب استخدام التسهيل

مادة ٤ - استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع - بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال من التسهيل الائتمانى لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى ؛

توقيع الاتفاق المبسط قبل ٣١ يوليو ٢٠١٧

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

عدم ممانعة الوكالة الفرنسية للتنمية على تعديل العقد الذى سيمد فترة العقد ليشمل النشاط الجديد الخاص بتصميم وبناء وتشغيل مد وحدة معالجة الحمأة .

إعادة افتتاح موقع N9 أو إنشاء حل بديل للحمأة مقبول من جانب الوكالة الفرنسية للتنمية .

عدم ممانعة الوكالة على خطة إدارة المشروع البيئية والاجتماعية .

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبوله لها .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقترض صراحةً أن الجهة المنفذة (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق لها إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابةً عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذى ، تقدم الجهة المنفذة - بالنيابة عن المقترض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة ، يوضح الاتفاق التنفيذى كيفية إعداد وتقديم طلبات السحب .

قبل تقديم أى طلب تقوم الجهة المنفذة بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابةً عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتمانى مصحوبةً بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ (التاريخ النهائى لأول طلب سحب) بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء اتفاق القرض ، إنهاء الاتفاق الماثل والاتفاق التنفيذى فى حال عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام المقرض بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب بـ١٥ يوم عمل ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى المقرض ، يحق له إلغاء التسهيل الائتمانى أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائى لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يومًا .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، يتعهد المقترض بضمان الأخذ فى الاعتبار توصيات دراسة الجدوى المتعلقة بإدارة الآثار البيئية والاجتماعية فى تنفيذ المشروع .

مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى يتيح بموجبها المقرض التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معًا ملزمين للطرفين ، شراء السلع والخدمات سيمول من مبالغ اتفاق التسهيل الائتمانى بالتوافق مع المبادئ الإرشادية المتعلقة بالشراء الممول من الوكالة فى الدول الأجنبية ويتم موافاة المقترض بصورة منها .

مادة ١٠ - اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكلٍّ منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى القاهرة ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس - ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - cedex 12 .

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١١ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكلٍّ من اللغتين الإنجليزية والعربية ولكلٍّ منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ، يرجح النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع وديًا ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم ، فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد كلٌّ من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط .

مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التمويل حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ٣١ يوليو ٢٠١٧ ويحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية معينة فى حالة انتهاء الاتفاق التنفيذى .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منها للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧

المقترض ويمثله :

أ.د / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

(التوقيع)

المقرض ويمثله :

السيدة / لورانس بروتون مواييه

المدير التنفيذى للعمليات بالوكالة الفرنسية للتنمية

(التوقيع)

بحضور

السيد/ أندريه باران

سفير فرنسا بمصر - مشارك فى التوقيع

(التوقيع)

الملحق

وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

تدرس حكومة جمهورية مصر العربية توسعة محطة معالجة مياه الصرف شرق الإسكندرية (المحطة) عن طريق إنشاء وحدة لمعالجة الرواسب الطينية (الوحدة) تعمل بالتمثيل اللاهوائى . سيتم بناء هذه الوحدة داخل محطة معالجة مياه الصرف وسوف تضم خزانات جديدة لتخثير الرواسب الطينية للصرف الصحى ، والتمثيل الحيوى ، وعدادات لقياس الغاز ، ووحدة توليد كهربائى مشتركة ، كما سيتم تجديد البنية التحتية للمحطة الحالية .

يهدف المشروع إلى :

١ - الحد من الآثار البيئية لعملية معالجة مياه الصرف عن طريق تقليل حجم الرواسب الناتجة وتحسين كفاءة الطاقة فى المحطة من خلال توليد الكهرباء .

٢ - الحد من الإزعاج الذى تسببه المحطة للمناطق المجاورة من خلال إنتاج رواسب معالجة أقل رائحة وخلق فرص تجارية جديدة لمالك المحطة .

سوف يتم تنفيذ المشروع كملحق للعقد الحالى بين مالك المحطة (الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى) واتحاد المقاولين العرب - السويس (اتحاد المقاولين) نظراً لما تقتضيه الضرورة الفنية من وجود مشغل واحد لتشغيل خط المياه الحالى خلال مرحلة الإنشاءات وتنفيذ الأعمال الخاصة بإنشاء الوحدة الجديدة ، ولذلك سيستمر اتحاد المقاولين فى تشغيل وصيانة خط المياه الرئيسى خلال مرحلة الإنشاءات ، كما سيقوم اتحاد المقاولين كذلك بتشغيل الوحدة لمدة عامين بعد استكمال أعمال الإنشاءات لضمان حسن أداء الوحدة الجديدة ضمن المحطة ككل .

وقد أعد اتحاد المقاولين عرضًا فنيًا وماليًا يمكن قبوله لدى الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وقد قام الجهاز وكذلك استشارى مستقل (Almadius/R&D Hydro) بمراجعة هذا العرض ، وقد قدرت التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع وفقًا لهذا العرض المالى بمبلغ ٨ , ٩٥ مليون يورو (أكتوبر ٢٠١٦) تشمل كافة المكونات التى سيتم دفعها باليورو والجنيه المصرى .

سوف تمول الوكالة الفرنسية للتنمية المشروع بمبلغ ٥٠ مليون يورو تغطى ما يلى ، حسب ما ورد فى عرض إنشاء وحدة التمثيل اللاهوائى وتوليد الكهرباء فى محطة معالجة مياه الصرف الصحى بشرق الإسكندرية الذى قدمه الاتحاد فى مايو ٢٠١٦ ووافق عليه الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى :

١ - المكون الاستثمارى باليورو (الأعمال الكهربائية والميكانيكية) لإنشاء وحدة تمثيل الرواسب (تصميم وإنشاء وحدة التمثيل اللاهوائى وتوليد الكهرباء) .

٢ - الأعمال والمعدات اللازمة لتجديد البنية التحتية الحالية للمحطة (تجديد المرحلة الأولى لمحطة معالجة مياه الصرف الصحى بشرق الإسكندرية) .

٣ - تشغيل وصيانة الوحدة لمدة عامين بعد استكمال الأعمال (تشغيل وصيانة وحدة التمثيل اللاهوائى وتوليد الكهرباء لمدة عامين) .

تغطى التكاليف الشاملة التى ستوفرها الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب التسهيل الائتمانى المساعدة الفنية لمالك المحطة (الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى) ، وتكاليف المراجعة ، وتنفيذ خطة لإدارة الآثار البيئية والاجتماعية ، ومخصصات الطوارئ .

وفيما يلى خطة التمويل التوضيحية للمشروع :

تكون خطة التمويل الخاصة بالمشروع كالآتى :

خطة التمويل	المبلغ المقدر بالمليون يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية	٥٠	٥٢
المكون الأول - الأعمال والمعدات اللازمة لإنشاء الوحدة	٤٢,٥	
المكون الثانى - الأعمال والمعدات اللازمة للتجديدات	١,٩	
المكون الثالث - تشغيل وصيانة وحدة التمثيل اللاهوائى	٢,٦	
خطة إدارة الآثار البيئية والاجتماعية	٠,٤	
المساعدة الفنية لمالك المشروع	٠,٥	
المراجعة المالية	٠,١	
الطوارئ / صيانة وتشغيل لخط المياه[١]	٢,٠	
التمويل الذاتى من الحكومة المصرية	٤٥,٨	٤٨
الإجمالى	٩٥,٨	١٠٠

(١) طبقًا لموافقة الوكالة الفرنسية للتنمية (الطوارئ يمكن استخدامها لدفع التشغيل والصيانة بمجرد تمويل المكون الأول بالكامل) .